

فقال صلعم تربت يدك اما تعلمين اني حرم من الرضاع ما يحرم
من النسب كتاب الطلاق ابو حنيفة عن عطاء عن يوسف بن ماهك
عن ابى هريرة قال قلت لجد هزن جد هزن جد الطلاق والكناح
والرجعة ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم
قال السوداء حين طلقها اعتدى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن اسود
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السوداء حين طلقها
اعتدى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن رجل عن ابن عمر ان طلق امرأه
وهي حائض فعيب ذلك عليه فراجعا فلما لم يهرت من حيضها
واحتسبت بالطلاق التي كان وقع عليها وهي حائض ابو حنيفة
عن ابى اسحق عن ابى بردة عن ابى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ابا قوم يلعبون بحد ود الله تعالى يقولون قد طلقك ^{حجبتك} قال ^{ابراهيم} ^{ابو حنيفة}
ابو حنيفة عن منصور عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يجوز للمعتوه طلاقه ويبيع ولا يشتر ابو حنيفة عن حماد عن

عروة بن مسعود

عن اسود عن عايشة خيرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخترناه فلم يعد ذلك طلاقا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن اسود
عن عايشة اعتقت بريدك وهاروج مولى لآل ابى احمد نخيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها ففرضت بينهما
وكان زوجها ابو حنيفة عن عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلاق الامت اتان وعدتها حنظلة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن اسود قال قال عمر بن الخطاب لا تدع لنا
ربا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم يقول امرأه لا تدري صدق
ام كذبت المطلقة فلما لها السلقي والنفقة ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن اسود ان شبيعة بنت الحارث الاسلمية ماتت عنهما
زوجها وهي حامل فمكثت خمسا وعشرين ليلة ثم وضعت فمها
ابو السنابل بن بعلك فقال تشوقت تريد من الباعة كلاً والله
انه بعد الاجلين فانت النبي صلى الله عليه وسلم قد كرت ذلك

Copyrighted by King Fahd University